

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون
في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
م.د. ياسين عبدالله محمد

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون
في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
Paradigms of the benefits of disagreement mentioned by
"Alosuliiyn" section of the verdicts and evidence

م.د. ياسين عبد الله محمد
Submitted by Teacher. of Dr.
Yassen Abdullah Muhammad

الخلاصة:

يَدْرُسُ الباحث صوراً من فوائد الخلاف الأصولي التي ذكرها العلماء في باب الأحكام الشرعية وأدلتها، حيث يُعَدُّ تخريج تلك الفوائد وتنزيلها على الفروع الفقهية من المهمات التي يغتتمها طالب العلم؛ إذ بها يتعرف على سبب الخلاف الفرعي، وتلك بغية طالب علم أصول الفقه، ولأجل هذا سماها الأصوليون بـ(فوائد الخلاف).

الكلمات المفتاحية: فوائد الخلاف - الأصوليين - الأحكام الشرعية وأدلتها.

Conclusion:

The research studies the images of the benefits of the fundamentalist disagreement that the scholars mentioned in the section on Sharia rulings and their evidence, as the graduation of these benefits and their application to the jurisprudential branches are among the tasks that the seeker of knowledge seizes, as with them he identifies the cause of the subordinate disagreement and those with the aim of the student of knowledge of the fundamentals of jurisprudence, and for this the fundamentalists called them (benefits Disagreement).

Key worde:The benefits of disagreement- Alosuliiyn Verdicts of Al-Sharaiat and evidence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد..

فقد جرت عادة علمائنا الأوائل رحمهم الله تعالى على تنقيح وتتبع العلوم وخدمتها بالشرح والتعليق بالحاشية والهوامش، ونظم المتن العسيرة الفهم لتبسيطها على طلاب العلم، فكانوا رحمهم الله بذلك ينشرون العلم ويهدون المعلومة ويهبون نفائس فكرهم، ومن هؤلاء أئمتنا في علم أصول الفقه. وإن مما وهبوه لطلاب العلم بعدهم (فوائد الخلاف الأصولي) فإنهم بعد أن نظروا إلى أصول المسائل من حيث ما ينبني عليها من خلاف، رأوا أن ما كان منه خلافاً راجعاً إلى اللفظ واصطلاح الاسم ميزوه فسموه خلافاً لفظياً؛ فلا أثر بسببه على الفروع الفقهية، وأن ما كان من الخلاف في أصول المسائل وقواعده منتجاً مثمراً لفائدة أصولية ترتب عليها فرعٌ ورأيٌ فقهي أشاروا إليها ونبهوا عليها طالب العلم ليأخذها ويتمسك بها ويرعاها فأفردوها بقولهم: (فائدة الخلاف) فكانت سمةً منهم لتلك الفرائد المهداة لطالب العلم؛ ليعرف منها (عند مدرسة المتكلمين) سبب الخلاف في تلك الفروع للآراء الفقهية، أو (عند مدرسة الحنفية) يعرف أن سبب وجود الاختلاف في هذا الأصل هو خلاف العلماء في الفروع التي نتج عنها قولهم بهذا الأصل.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث في اغتنام وصيد تلك الفوائد الفرائد لصور ذلك الخلاف الأصولي في بعض مسائله؛ اظهاراً لما خفي منها، وجمعاً لها مما تناثر بين الأسطر، وتعريفاً بأصلها وفرعها، وبياناً لتلك الصور بلفظ وجيز مفيد، فجزى الله عنا أئمتنا رحمهم الله الذين ما آلو جهداً في خدمة العلم والدين، ولذلك سميته:

" صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون في باب الأحكام الشرعية وأدلتها".

ولعظيم نفعه لطلبة العلم كان من المؤمل جعله كتاباً، ولكن قضت حكمة الله أن أشير إلى صور من تلك الفوائد لتكون نواة لما يؤمل والله المعين.

وقد جعلت هذا البحث مؤلفاً من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، ذكرت في التمهيد بياناً لمصطلحات العنوان لغة واصطلاحاً. أما المبحث الأول فاشتمل على صور الفوائد في المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية، وانتظم فيه أربعة مطالب بينت فيها تلك الفوائد، ثم جاء المبحث الثاني في صور فوائد المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام، فاشتمل على ثلاثة مطالب، وكل مطلب في المبحثين جعلته منسقا على أربع مسائل يميز بها القارئ المراد من تلك المسألة، ثم عقيبت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة ما آل إليه البحث من نتائج.

**صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون
في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
م.د ياسين عبدالله محمد**

والله أسأل أن يتقبله بميزان الحسنات، ويغفر لي الزلات، إنه الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.
تمهيد:

في تعريف مصطلحات العنوان "صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون في باب الأحكام الشرعية وأدلتها"

تعريف الفائدة لغة واصطلاحاً:

الفائدة في اللغة:

هي من القود والقيد، بالياء والواو لغتان صحيحتان، وهي بمعنى العطاء والاستفادة من علم ومال، تقول: أفدته بكذا أي أعطيته إياه، واستفدت من علمه وماله^(١).

وفي الاصطلاح:

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، أو ما يترتب على الشيء ويحصل منه، والجمع الفوائد، و منه فائدة العلم والأدب^(٢).

تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً:

الخلاف لغة: "الخلاف شجر، يقال: جاء الماء ببزره فنبت مخالفاً لأصله فسمي خلافاً، وكل ما لم يتساو فهو مختلف"^(٣).

واصطلاحاً: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله"^(٤).

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: "القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا؛ سواء لزم ذلك غيره أم لا"^(٥).

اصطلاحاً: "الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير"^(٦).

(١) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (فصل الفاء) ٣/٤١٣، والزبيدي، تاج العروس: (باب فود)، ٥١١/٨، و(باب فيد)، ٥١٥/٨.

(٢) ينظر الفيومي، المصباح المنير: ٤٨٥/٢، والحسيني أبو البقاء، الكليات: (فصل الفاء)، ٦٩٤.

(٣) ينظر الفراهيدي، العين: ٤/٢٦٦، و بن سيده، المخصص: ٣/٣٧١.

(٤) الجرجاني، التعريفات: ١٠١، وينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٥٨.

(٥) الزبيدي، تاج العروس: باب(ح ك م)، ٥١٠/٣١.

(٦) السبكي، الإبهاج: ٤٣/١.

تعريف الدليل لغة واصطلاحاً:

الدليل لغة: المرشد وما به الإرشاد، يقال: دليل القافلة، أي مرشدها، والجمع أدلة^(١).
اصطلاحاً: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"^(٢).
صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
المبحث الأول: صور من فوائد الخلاف في المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية واشتمل على
أربعة مطالب
المطلب الأول: الفائدة من الخلاف في مجيء الحكم معلقاً بالشرط أو بالاستثناء.
المطلب الثاني: الفائدة من الخلاف في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما ينبني
عليها.

المطلب الثالث: الفائدة من الخلاف في الأمر بالشيء نهي عن ضده.
المطلب الرابع: الفائدة من الخلاف في معنى استتباع الغاية في الصحة للعبادات.
المطلب الأول: الفائدة من الخلاف في مجيء الحكم معلقاً بالشرط أو بالاستثناء وبيانه في أربع
مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

الحكم: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"^(٣)، وهنا يراد منه أيضاً
مطلق الحكم وهو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة^(٤)
الشرط: "ما يتغير به الحكم بوجوده"^(٥).
الاستثناء: "كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"^(٦).

(١) ينظر الزبيدي، تاج العروس: باب (د ل ل)، ٥٠١/٢٨.

(٢) النملة، المذهب: ٤٦٩/٢.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل: ١٦.

(٤) ينظر عبد النبي، دستور العلماء: ٣٦/٢.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة: ٢٧٥/٢.

(٦) ابن الفراء، العدة: ٦٥٩/٢.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

المسألة الثانية: شرح المسألة

مجيء الحكم معلقاً بوجود شرط أو استثناء معه هل يكون هذا التعليق مؤثراً على وقوع الحكم أو عدم وقوعه؟ لأن الحكم لما تعلق بهما كانا جزءاً من المعنى المراد أو تصحيحاً له.

المسألة الثالثة: آراء العلماء فيها

للعلماء في هذا الأصل مذهبان:

المذهب الأول: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله، وعليه الأئمة الحنفية والمالكية رحمهم الله.

يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: " وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ^(١) ".

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: " والمعلق: بشرط يلزم بوجود الشرط والصفة ^(٢) ".

المذهب الثاني: سبب في الحال إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه، وعليه الإمام الشافعي رحمه الله.

يقول الإمام الإسوي في النهاية: " ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، ودلالة إن عليه، وعدم المشروط عند عدم الشرط، ودلالة إن عليه، ... ودليله أن النحاة قد نصوا على أنها للشرط ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ^(٣) ".

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

وتظهر فائدة هذا الخلاف في حكم صور عدة، منها الطلاق والعتاق وما أشبهها من مسائل النفقة للمبتوتة وزواج الأمة الكتابية مع وجود المؤمنة.

فحكم من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو لعبد إن ملكتك فأنت حر، بناءً على ما تقدم من خلاف أصولي في المعلق هو:

أنه عند الأئمة الحنفية والمالكية إن تزوجها تطلق ويعتق العبد إن ملكه، وعند الشافعية التعليق باطل فلا طلاق ولا عتاق.

يقول الإمام الشاشي رحمه الله في كلامه عن الحكم المعلق بالشرط أو الاستثناء والخلاف فيه: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية أن تزوجتك فأنت طالق أو قال لعبد الغير إن ملكتك

(١) السرخسي، أصول السرخسي: ٢٢ / ١.

(٢) النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥٤ / ١.

(٣) نهاية السؤل: ١٥٢.

فأنت حر كان التعليق صحيحاً حتى لو تزوجها يقع الطلاق لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح التعليق^(١).

ويقول الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله: "لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ولأمة الغير إن ملكتك فأنت حرة فتزوج الأجنبية وملك الأمة طلقت وعنت^(٢)".

وعند المالكية يقول الإمام القرافي رحمه الله: "اعلم أن مالكا وأبا حنيفة - رضي الله عنهما - اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح، وكذلك العتق قبل الملك" ثم يبين حكم من علق بالطلاق والعتاق فيقول: "فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى"^(٣).

وأما عند السادة الشافعية فيكون التعليق باطلاً عندهم لأنه لم يوافق محلاً ولما لم يوافق محلاً كان وجوده كعدمه فكان حكم التعليق باطلاً، ولهذا قالوا لا يصح أن يقع طلاق على من لم تتحقق فيها الزوجية ولا عتاق على من لم تتحقق فيه العبودية^(٤).

المطلب الثاني: الفائدة من الخلاف في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما ينبني عليها وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

الواجب: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقتران طلبه بما يدل على تحريم فعله وترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب^(٥).

والإيجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقه^(٦).

المسألة الثانية: شرح المسألة

ذكر الأصوليون أن القيام بالواجب إذا توقف أو لم يمكن الوصول إليه إلا بغيره أصبح هذا الغير واجباً^(٧)، فقالوا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولكن اختلفوا في هذا الزائد على الواجب بـ

(١) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي: ٢٤٩.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: ١٧٤/١.

(٣) القرافي، الفروق: ١٦٩/٣.

(٤) ينظر الحصني، كفاية الأخيار: ٤٠٥.

(٥) ينظر خلاف، علم أصول الفقه: ١٥٠.

(٦) ينظر عطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ١١٢/١.

(٧) ينظر ابن الفراء، العدة: ٤١٩/٢.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

وجب؟ أي بمعنى أن الخلاف في إيجاب هذا الزائد هل كان بعين إيجاب المأمور به (الأصل) أو بغيره؟

فإذا قيل: اغسل الوجه، كان أمراً بغسله وهذا الأمر لا يتحقق القيام به كاملاً إلا مع زيادة غسل جزء من الرأس، فهذه الزيادة ليست مطلوبة بالأمر نفسه الذي لا يتحصل القيام به إلا مع الزيادة هذه، وكذا إيجاب الصوم لنهار رمضان لا يمكن الإتيان به كاملاً إلا مع جزء من الليل كي لا يبطل الصيام بترك جزء من النهار المأمور ترك الأكل فيه.

المسألة الثالثة: آراء العلماء

الرأي الأول: وهو رأي الأكثر من الأصوليين يوصف بالوجوب وعليه القاعدة المشهورة^(١).
الرأي الثاني لا يوصف بالوجوب لذاته. وبه قال الإمام الغزالي والإمام البيضاوي والإمام تقي الدين السبكي.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "يجب بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب"^(٢).

ويقول الإمام السبكي رحمه الله: "فذهب الإمام وأتباعه ومنهم المصنف إلى أنه لا يوصف بذلك لأن الواجب لا يجوز تركه وهذه الزيادة جائزة الترك وقال آخرون يوصف بالوجوب"، ثم ذكر رحمه الله بعده فائدة هذا الخلاف.

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

تظهر صورة فائدة الخلاف في الثواب، فتواب الفرض أعلى من ثواب النفل، يقول الإمام السبكي رحمه الله في معرض كلامه عن هذا الخلاف في قدر المسح على الرأس الواجب والزائد منه: "قلت: للأصحاب في ذلك وجهان فإن قلت ما فائدة الخلاف في هذه الصورة. قلت: منها: الثواب فإن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة بسبعين درجة"^(٣).

(١) ينظر الآمدي، الإحكام: ١١١/١.

(٢) ينظر الغزالي، المستصفى: ١٥٦/١.

(٣) ينظر السبكي الإبهاج: ١١٧/١.

المطلب الثالث: الفائدة من الخلاف في الأمر بالشيء نهى عن ضده وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

الأمر: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"^(١).

النهي: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"^(٢).

الضد: "موجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له"^(٣).

المسألة الثانية: شرح المسألة

إذا أمر الشارع بشيء هل يكون نفس ذلك الأمر هو نهى عن أضداده؛ فيكون دالا على طلب شيء ما وعلى ترك ضده.

أو أنه يستلزم النهي، فبفعله سيتترك ضده.

أو لا شيء مما سبق^(٤).

المسألة الثالثة: آراء العلماء

في المسألة خلاف يطول تفصيله وهو على الاختصار خمسة مذاهب^(٥):

الأول: أن الأمر بالفعل هو نهى عن ضده: فمن قال تحرك كان معناه لا تسكن، واتصاف القول بكونه أمراً ونهياً يكون من اعتبارين كمن وصف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهو قول أغلب الحنفية وأغلب الشافعية والحنابلة^(٦).

الثاني: أنه غيره؛ ولكنه يدل عليه بالالتزام: فالأمر غير النهي؛ ولكن من حيث أن الأمر يدل على المنع كان من لوازم الأمر الامتناع عن الضد^(٧).

الثالث: أنه لا يدل على النهي أصلاً لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى: لأنه قد يكون غير ملاحظ حال اللفظ فلا يكون مقصوداً وغير المقصود متروك، وهو قول المعتزلة^(٨).

(١) ينظر المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه: ١٠٣.

(٢) ينظر ابن الفراء، العدة: ١٥٩/١.

(٣) الكفوي، الكليات: فصل الضاد، ٥٧٤.

(٤) ينظر العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٤٩٠/١.

(٥) ينظر للمذاهب: الجصاص، الفصول في الأصول: ١٦١-١٦٧، وابن الفراء العدة: ٣٧٠/٢، والجويني، التلخيص: ٤١١-٤١٨، والشيرازي، التبصرة: ٨٩، ٩٠، و القرافي، الفروق: ٢٧٣/٤.

(٦) ينظر المصدر نفسه، والإسنوي، نهاية السؤل: ٥٠/١، ٥١.

(٧) المصدر نفسه.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

الرابع: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده: وهو مختار الإمام السرخسي رحمه الله^(٢).
الخامس: لا حكم له في ضده بل مسكوت عنه: وهو قول الإمام الجويني والإمام الغزالي رحمهما الله^(٣).

المسألة الرابعة: صورة فائدة الخلاف

- من قال لزوجته: "إن خالفت أمري فأنت طالق" ثم قال لها: لا تكلمي زيداً فكلمته، لم تطلق؛ لأنها خالفت نهيه لا أمره هذا هو المشهور، وقال الإمام الغزالي أهل العرف يعدونه مخالفاً للأمر^(٤).
- ويقول الإمام الإسنوي: لو قال لزوجته: إن خالفت نهبي فأنت طالق، ثم أمرها بقوله: قومي فقعدت؛ فالحكم على خلاف الأصوليين في مسألة الأمر هل هو نهى عن ضده^(٥).
- وقال القاضي أبو يعلى: لو قال لزوجته: أنت طالق إن أمرتك بأمر فخالفتني، ثم قال لها: لا تكلمي أباك، أو أخاك، فكلمته؛ لم يحنث؛ لأنه إنما نهاها ولم يأمرها، فدل على أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده^(٦).
- ويقول الإمام الزركشي: "وفائدة الخلاف أن من قال لا يقتضي تحريم الضد قال إذا أدى الاشتغال به إلى فوات المأمور به حرم لأن تقويت المأمور به حرام فلما نهى المحرم عن لبس المخيط دل على أن من السنة لبس الإزار والرداء"^(٧).

(١) ينظر ابن قدامة، روضة الناظر: ١/١٥٠.

(٢) ينظر أصول السرخسي: ١/٩٤.

(٣) ينظر الجويني، التلخيص: ١/٣٠٧، والغزالي، المستصفى: ١/١٤٣، والزركشي، البحر المحيط: ٢/١٥٠.

(٤) ينظر الإسنوي، نهاية السؤل: ١/٥٠، والزركشي، البحر المحيط: ٢/١٥٠.

(٥) ينظر الإسنوي، التمهيد: ٩٧.

(٦) ينظر ابن الفراء، العدة: ٢/٣٧٣.

(٧) الزركشي، البحر المحيط: ٢/١٥٠.

المطلب الرابع: الفائدة من الخلاف في معنى استتباع الغاية في الصحة للعبادات وبيانها في أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

الاستتباع: هو في اللغة طلب التبعية، كذكرك شيئاً يطلب تبعاً منه ذكر شيء آخر^(١).
الغاية: هي "ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه"^(٢).
الصحة: "حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة"^(٣).

المسألة الثانية: شرح المسألة

الصحة والبطلان صفتان تلحقان الأفعال والأقوال فما وافق الشرع واستجمع الشروط والأركان فهو الصحيح وما خالف فهو الباطل، فالغاية في العبادات صحتها، ولكن ما المراد من غايتها في العبادات حتى تقع صحيحة؟ خلاف بين العلماء.

المسألة الثالثة: آراء العلماء

في المسألة رأيان:

الأول للمتكلمين: فقالوا: إن الغاية في العبادات موافقتها الأمر، وجب القضاء أو لم يجب.
الثاني للفقهاء: قالوا: الغاية من العبادات سقوط القضاء بالفعل^(٤).

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

قال الإمام الإسنوي: وفائدة الخلاف تظهر فيمن أدى الصلاة مع ظن الطهارة ثم تبين له أنه محدث:

فصلاته على رأي المتكلمين وقعت صحيحة، وذلك لموافقتها الأمر إذ إن الشخص مأمور بأن يصلي بطهارة سواء كانت معلومة أو مظنونة.

وفاسدة عند الفقهاء، لوجوب القضاء لها، إذ فعلها مع عدم الطهارة غير مسقط للقضاء عنه، فلم توجد الغاية من استتباع الصحة في العبادات، وهي سقوط القضاء عنه بأدائها الأول.

فإن قيل: إن لم يتبين أنه محدث فواضح أنه لا قضاء عليه، وليس كلامكم فيه.

(١) ينظر عبد النبي، دستور العلماء: ٧٧/١.

(٢) الكفوي، الكليات: فصل الغين، ٦٦٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات: باب الصاد، ١٣٢.

(٤) ينظر الآمدي، الإحكام: ١٣٠/١.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

ومما يتخرج على الخلاف صلاة فاقد الطهورين، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالطهارة لكل صلاة فقال: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(١).

وفي تسميتها صحيحة أو باطلة خلاف لأصحاب الشافعي رحمه الله راجع للخلاف أعلاه. فيقول الإمام الزركشي رحمه الله: وحكوا وجهين في صلاة فاقد الطهورين، هل توصف صلاته بالصحة؟- ثم اختار فقال رحمه الله: "والصحيح نعم"، لكنه ذكر استبعاد ذلك عند الإمامين الجويني والنووي رحمهما الله تعالى فقالوا: " إنه يجب القضاء على الجديد"^(٢).

ثم ذكر رحمه الله أن الخلاف وفائده جارية في كل صلاة يجب قضاؤها. ولهذا يقولون: "من صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به"، وهذا كله تصريح بأن الصحة تجامع القضاء^(٣).

وتفسير الفقهاء لمعنى الاستتباع للصحة منتقض بصلاة المقيم في الحضر لعدم الماء، وكذلك التيمم لشدة البرد، ومن وضع الجبيرة على غير طهارة وغير ذلك، فإنها توصف بالصحة مع وجوب القضاء. كما الجمعة توصف بالصحة والإجزاء ولا قضاء لها^(٤).

المبحث الثاني: صور من فوائد الخلاف في المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام واشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفائدة من الخلاف في الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته فيقبل التخصيص؟

المطلب الثاني: الفائدة من الخلاف في المراد بأقل الجمع.

المطلب الثالث: الفائدة من الخلاف في حكم عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة إلى من يرجع.

المطلب الأول: الفائدة من الخلاف في الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة

إلى مفعولاته فيقبل التخصيص؟ وبيانه في أربع مسائل:

(١) البخاري، صحيح البخاري: باب في الصلاة، ٢٣/٩.

(٢) ينظر الزركشي، البحر المحيط: ٢٥٢/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر الإسنوي، نهاية السؤل: ٢٨، ٢٩.

المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

العام: هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بلفظ واحد^(١).
العموم: ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر^(٢).
الخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرد واحد بالشخص أو النوع أو على أفراد متعددة محصورة^(٣).
التخصيص: بيان ما هو المراد من اللفظ العام^(٤).

المسألة الثانية: شرح المسألة

اللفظ إذا ورد في فعل وكان هذا الفعل متعدياً إلى أكثر من مفعول (كلفظ الأكل الدال على أكثر من شيء) ووقع في سياق النفي المفيد للعموم لجميع مفعولاته (كقوله: لا أكل)، ثم يبني على هذا العموم حكماً (كقوله: وإن أكلت فكذا) فهل يكون الحكم الثابت (إن أكلت) يكون متعلقاً بجميع ما انسأقت إليه معاني اللفظ (لا أكل) في مفعولاته فيكون عاماً؟ ومن ثمَّ بكونه عاماً يكون قابلاً للتخصيص، أو لا يكون اللفظ عاماً فلا يقبل التخصيص، ويكون المراد منه ما دلت عليه ألفاظه فقط.

المسألة الثالثة: آراء العلماء فيها

يرى الحنفية أنه لا وجود للتخصيص في اللفظ لأنه لا عموم فيه^(٥).
ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يدخله التخصيص فاللفظ ومدلوله عام^(٦).

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

تظهر الفائدة من الخلاف السابق في اليمين، فلو خصص الحالف بنيته فنوى من عموم لفظه شيئاً خاصاً قصد به المراد من لفظه هل يصدق أم لا؟ كمن قال: "والله لا أكل وإن أكلت فأنت طالق" ونوى به مأكولاً معيناً.

(١) ينظر السمعاني، قواطع الأدلة: ١/ ١٥٤، و الرازي، المحصول: ٣٠٩/٢.

(٢) ينظر ابن الفراء، العدة: ١/ ١٤٠.

(٣) ينظر خلاف، علم أصول الفقه: ١٩١.

(٤) ينظر الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٥٥٠/٢.

(٥) ينظر السرخسي، المبسوط: ١١٦/٦، و

(٦) ينظر القارفي، الفروق: ٦٦/٣، والآمدي، الإحكام: ٢٥١/٢، والزرکشي، البحر المحيط: ٢٨٢/٢، وابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣.

**صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون
في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
م.د. ياسين عبدالله محمد**

فعند الحنفية يحنث فلا عموم في لفظه ولذا لا يمكن أن يخصه بشيء.

وعند الشافعية لا يحنث ويصدق قوله.

بيان ذلك:

قال الأئمة الحنفية:

لا وجود للعموم في اللفظ ولما لم يوجد عموم فلا تخصيص فيه؛ لأنها من باب الأفعال اللازمة التي لا تدل على مفهوم لا بالعموم ولا بالخصوص نحو قولك: (يعطي ويمنع) فكانت من الأفعال التي لم يقصد بها مفعولاتها بل كان المراد منها الماهية فحسب، فلا تتعدى إلى مفعولاتها وبذلك كانت مجردة عن الوحدة والكثرة^(١).

وقال المالكية والشافعية:

الفعل (آكل) بمجرده مسلّم أنه لا دلالة فيه على العموم ولكن.. دخول النفي فيه (لا آكل) دال على وجود جزئيات غير ملفوظة وقع عليها الحكم دون غيرها، فهناك لفظ وهناك مدلوله، والمدلول لما دخله النفي أصبح بمعنى لا آكل كل مأكول، فله أن يستثني منه بأن يريد شيئاً دون غيره وحينئذ صح أن ينوي في هذا اليمين وأشباهه ما كان أصلاً ليمينه مع حذفه لفظاً فلا تعارض فيما نواه مع وضع اللفظ لأنه صالح له وضعا، فأصبح عمومته بدلاً^(٢).

المطلب الثاني: الفائدة من الخلاف في المراد بأقل الجمع وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمصطلحات

الجمع: المراد بالجمع هنا في المسألة ليس معنى الجمع اللغوي من ضم شيء إلى آخر، ولا جمع الكثرة مثل قروء، بل المراد جمع القلة مثل أقراء، فجمع القلة يطلق على العشرة فما دون، وجمع الكثرة عكسه يطلق على الأكثر، ويستعار كلٌّ لكل^(٣)، وعند الأصوليين غلب استعمال نحو المسلمين والمؤمنين للكثرة عرفاً أو شرعاً فنظر النحاة على الوضع والأصوليون على غلبة الاستعمال، أو أن النحاة أرادوا الجمع المنكر، والأصوليون الجمع المعروف بالألف واللام^(٤).

(١) ينظر ابن الهمام، فتح القدير: ١٣٥/٥.

(٢) ينظر الجويني، التلخيص: ١٥٥/٢، والطار، حاشية الطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٠/٢.

(٣) ينظر الجرجاني، التعريفات: (باب الجيم) ٧٨.

(٤) ينظر الكليات (فصل الجيم)، ٣٣٣.

المسألة الثانية: شرح المسألة

إذا ورد في الشرع أو التعاملات لفظ الجمع فعلى كم يصدق أقله؟ حتى يكون هذا العدد مدلولاً للجمع المذكور صادقاً على المراد منه.

المسألة الثالثة: آراء العلماء

جمع الإمام السبكي رحمه الله المذاهب (نذكرها باختصار) فقال هي خمسة^(١):
الأول: الجمع أقله اثنان: نقل عن سيدنا عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وعليه المالكية والغزالي من الشافعية^(٢).

الثاني: الجمع أقله ثلاثة: ولا يراد منه دون ذلك إلا مجازاً وهو المنقول عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما وعليه الشافعية والحنفية^(٣).

الثالث: التوقف في تحديد الأقل: "وهذا لم أره مصرحاً بحكايته في كتاب يعتمد عليه وإنما اشعر به كلام الآمدي"^(٤).

الرابع: أن أقله واحد: وقال الإمام السبكي عن هذا المذهب: "أخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان"^(٥).

الخامس: حكى عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما وابن الحاجب أن الجمع لا يمكن إطلاقه على اثنين لا في الحقيقة ولا في المجاز، وقال الإمام السبكي عن هذا المذهب: "وعندي في ثبوت هذا القول نظر"^(٦).

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

- الغاية التي ينتهي إليها التخصيص، فعلى الآراء السابقة يجب بقاء اثنين، أو يجب بقاء ثلاثة، أو واحد، على الخلاف المذكور.

(١) ينظر للآراء السبكي، الإبهاج: ٢/١٢٦ و ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر السرخسي، أصول السرخسي: ١/١٥٤.

(٤) ينظر الآمدي، الإحكام: ٢/٢٢٦.

(٥) ينظر السبكي، الإبهاج: ٢/١٢٦ و ١٢٧.

(٦) المصدر نفسه.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

- لو حلف في تطليقه بقوله: "إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق"، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو يشترى ثلاثة عبيد، لكن في قياس الخلاف الأصولي السابق: جريان الآراء فيه، وفيه وجه تحنيثه باثنين، وفي حمله على اسم الجنس عند الحنفية يتناول الواحد حقيقة^(١).

المطلب الثالث: الفائدة من الخلاف في الاستثناء بعد الجمل إلى من يرجع بيانه في أربع مسائل:
المسألة الأولى: تعريف المصطلحات

الاستثناء: هو نوع من أنواع المخصصات المتصلة بالعام فهو: "إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ"^(٢).

المسألة الثانية: شرح المسألة

إذا جاءت أحكام في أكثر من جملة وكانت الجمل متتابعة ثم جاء بعد تمام الجمل الاستثناء وفيه حكمه من عدم شمول المستثنى منه بالحكم المذكور قبله، إلا أن المذكور قبله ليس حكماً واحداً؛ بل أحكام، فعلى من سيكون رجوع الاستثناء؟ هل إلى الجملة الأخيرة القريبة من الاستثناء فقط؟ أم سيرجع الاستثناء إلى الكل؟ خلاف.

المسألة الثالثة: آراء العلماء

في المسألة قولان:

القول الأول: (مذهب الحنفية) رجوع الاستثناء يكون للجملة الأخيرة خاصة^(٣).

القول الثاني: (مذهب الشافعية) رجوع الاستثناء إلى الكل إن لم يأت دليل على أن المراد البعض، ولكن بشرطين: أولهما: تعاطف الجمل. والثاني: أن يكون العطف بالواو خاصة^(٤).

المسألة الرابعة: صورة الفائدة من الخلاف

تظهر صورة فائدة الخلاف في قبول شهادة القاذف بعد أن يتوب من عدم قبولها.

إذ يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: ٤، ٥].

فهنا عندنا الاستثناء في قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا" قد جاء بعد عدة أحكام، وهي ثلاثة:

(١) ينظر الكرابيسي، الفروق للكرابيسي: ٢١١/١.

(٢) ابن الفراء، العدة: ٦٧٣/٢.

(٣) ينظر السرخسي، أصول السرخسي: ٩٢/١.

(٤) ينظر الإسني، نهاية السؤل: ٢٠٦.

الحكم الأول: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"، الأمر بجلدهم.

الحكم الثاني: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"، عدم قبول شهادتهم.

الحكم الثالث: "وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، الإخبار بأنهم من الفاسقين.

فهل القاذف إن تاب تقبل شهادته أو لا تقبل؟ فعند الحنفية لا تقبل وعند الشافعية تقبل.

يقول الإمام الإسنوي رحمه الله بعد بيان آراء العلماء في الاستثناء بعد الجمل: والفائدة من هذا

الخلاف تظهر في قبول شهادة القاذف بعد التوبة فعند الشافعية تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إليها

أيضا، وعند الحنفية لا تقبل، وأما الجملة الأولى الآمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود

إليها لكونه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة^(١).

(١) ينظر الإسنوي، نهاية السؤل: ٢٠٦.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون
في باب الأحكام الشرعية وأدلتها
م.د. ياسين عبدالله محمد

الخاتمة

- بعد الفراغ من هذا البحث نصل إلى بيان ما نتج عن هذه الدراسة، والذي أبينه في النقاط الآتية:
١. إن ظهور فائدة الخلاف في بعض المسائل الأصولية وتنزيلها على الفروع يعين المفتي على اختيار الأمثل لحال المستفتي فيكون الخلاف بذلك رحمة وطلباً للأيسر لعباد الله فيما يحدث لهم من قضاياهم.
 ٢. إن ظهور فائدة الأثر في الخلاف على التطبيقات الفقهية يقطع التطويل في النزاع والخلاف الأصولي في الخلاف الذي لا (فائدة) فيه؛ لأنه حينئذ يكون خلافاً لفظياً لا ناتج منه.
 ٣. بذكر وبيان فوائد الخلاف إرجاع للأقوال الفقهية المتعددة إلى أصل نشوئها، وهو ما يعين طالب العلم على الفهم الصحيح الذي انبنى عليه الخلاف.
 ٤. تمييز الأقوال في المسألة مع بيان رجوعها إلى أصل واحد انبنى عليه الخلاف يسهل على طالب العلم والرجوع إليه الاستفادة منه.
 ٥. ببيان وجمع فوائد الخلاف الأصولي التي ذكرها الأئمة رحمهم الله نوع وفاء لهم، وتذكير برسوخ علمهم وعلو قدمهم وتطلعهم لخدمة العلم وطلابه، فجزاهم الله خير الجزاء.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) (ت: ٧٨٥هـ):
لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى
السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، نشر: دار
الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي
الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -
لبنان.
٣. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر:
دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤. أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، نشر:
دار الكتاب العربي - بيروت.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر: دار
الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. التبصرة في الدين لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد
حسن هيتو، نشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٠٣.
٧. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه
وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال
له ابن المؤقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٩. التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي،
ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد
العمرى، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،
أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ هـ.

صور من فوائد الخلاف التي ذكرها الأصوليون

في باب الأحكام الشرعية وأدلتها

م.د. ياسين عبدالله محمد

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
١٣. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان، ط ٢، ٢٠٠٢م.
١٥. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦. شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشر: جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٩. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، نشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٢٠. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر.

٢١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق: خليل المنصور , نشر: دار الكتب العلمية , ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٢. الفروق للكرابيسي: الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ), تحقيق: د. محمد طوموم, راجعه: د. عبد الستار أبو غدة, نشر: وزارة الأوقاف الكويتية, ط١, ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٣. الفصول في الأصول, لأحمد بن علي الرازي الجصاص, ت ٣٧٠هـ, نشر وزارة الأوقاف الكويتية, ١٩٩٤ م.
٢٤. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م.
٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني, نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢, ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
٢٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، نقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ), تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير - دمشق، ط١, ١٩٩٤ م.
٢٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري, نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٨. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), نشر: دار المعرفة - بيروت, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. المستقصى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) , تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر, نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١, ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
٣٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ), نشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.